

هل هناك زكاة على الأرض المعدة للبناء؟ وإذا اشتراها للتجارة وحال عليها الحول هل عليها زكاة؟ الغديان

عبدالله الغديان

اذا كان لانسان ارض اشتراها ولم يستطع البناء عليها وحال عليها الحول. فهل عليها زكاة بقيمة الارض التي اشتراها اذا كان يقصد ان 00:00:00 بيعها ليكتسب منها فلم تبع وحال عليها الحول فهل عليها زكاة ايضاً وكيف يقدرها؟ الجواب اذا كانت المرأة اشتراط هذه الارض للبناء عليها لغرض السكنة وليس فيها زكاة. وإذا كانت قد اشتراها من اجل البناء عليها للتأجير فبعدما ينتهي 00:00:20 بناؤها وتؤجرها تدفع الزكاة من اجرتها اذا حال عليها الحول. وإذا كانت قد اشتراط هذه الارض للتجارة وتريد ان تبني عليها -

00:00:50 بيتاً وتبيع هذا البيت مع الارض حينئذ تجب الزكاة في الارض وفي البناء بعد تمام الحول. وإذا كانت قد اشتراط هذه الارض لغرض البناء ثم بعد ذلك تغير رأيه -

00:01:10 بعد مضي مثلاً شهرين او ثلاثة او اربعة تغير رأيها من قصد البناء الى قصد البيع حين اذا تبدأ النية يعني تبدأ الحول من وقت التغيير. يبدأ الحول من وقت التغيير اذا كانت تريد - 00:01:30 للبيع وكذلك يبدأ الحول آياً يعني يبدأ الحول بالنسبة للاجارة بعدها تبني وتنتهي وتؤجر يبدأ الحول من وقت آياً عقد الاجارة وبالله التوفيق. لكن اذا كان يقصد آياً البيع فعلاً -

مكسب منها فهل يزكيها عن كل سنة؟ ام يترك الزكاة حتى بيعها؟ اذا كان قد اشتراها بقصد التجارة واستمر على هذا القصد. نعم. لو 00:01:50 جلسات عشر سنوات وهو يريد بيعها فانه يقدر قيمتها بعد تمام الحول - 00:02:10 اذا تم الحول قدر قيمتها سواء اكانت القيمة يعني قيمة التقدير تساوي قيمة الشراء او تقل عنها او تزيد عليها. فمثلاً اذا اشتراها بعشرة الاف ولما حال عليها الحول صارت تساوي -

00:02:30 ثلاثة الف فانه يخرج زكاة ثلاثين الف. وإذا كانت تساوي مثلاً خمسة الاف بعد تمام الحول لقد اشتراها بعشرة الاف فانه يزكي خمسة الالاف. وإذا كانت تساوي عشرة الاف يعني قيمتها - 00:02:50 وقت وجوب الزكاة تساوي قيمتها وقت الشراء حينئذ يخرج زكاة عشرة الالاف المقصود انه ليس هناك ارتباط بين قيمة الشراء وبين قيمة الارض وقت الوجوب. فيخرج زعيق يخرج قيمة هذه الارض وقت الوجوب سواء ساوت قيمة الشراء او زادت عنها او قلت -

عنها وبالله التوفيق. لكن اقصد هل عليه ان يزكيها في كل عام حتى لو لم تباع وبهذا تكون الزكاة قد اكلت قيمة الارض. يعني تريد ان 00:03:20 يفصل الجواب عن هذا السؤال من هذه الناحية فهو واجب عليه ان يخرج الزكاة عنه - 00:03:40 كل سنة اذا كان لا يستطيع اخراج الزكاة ما عندي فلوس فحينئذ اه كل سنة يقدرها ويقصد قيمتها ومتى ما تيسر له نقود يخرجها -

ايها زكاة عنها فحينئذ يخرج الزكاة. وإذا كان يريد التخلص منها فانه بيعها او يبني عليها لغرض السكن. اما انه يؤخر بيعها من اجل 00:04:00 كثرة الربح. ثم يأتي من طريق اخر ويقول انا - 00:04:20 اذا تركتها عشر سنوات تستهلك على زكاة كثيرة انت تركتها عشر سنوات من اجل الزيادة في الربح لانك تريد اذا انك تربح فيها كثير

ما دمت ترید ان تربح كثيرا فما المانع من ان تخرج زكاتها وبالله التوفيق - 00:04:20